منها الفرقة في النكاح الصحيح سوا كانت بطلاق ام بغير طلاق بعد وطي او
خلوة ومنها عدة النكاح الفاسد سببها تفريق القاضي او المتاركة وشرطها
ان تكون بعد الوطي حقيقة ومنها عدة الوطي عن شبهة فسببها الوطي ومنها
عدة ام الولد وسببها عتق المولى باعتاقه او موته واما عدة من لم تحض لصغر
او كبر سببها الطلاق وشرط وجوبها اما الصغر او الكبر او عدم الحيض راسا
والثاني الدخول حقيقة او حكما واما عدة الحمل فسببها الفرقة او الوفاة كذا
في البدائع مختصرا وهو مخالف لما في فتح القدير من ان سبب وجوبها عقد النكاح
المتاكد بالتسليم او ما يجري مجراه من الخلوة والموت ولو فاسدا واما الفرقة
فشرطها فالاضافة في توهم عدة الطلاق الى الشرط انتهى والظاهر ما في
فتح القدير لعدم صلاحية الطلاق والموت للسببية لما في المصفى كان القياس
ان لا تجب العدة بالطلاق والموت لانهما مزيلان للنكاح والشي اذا زال يزول
بجميع اثاره وانما وجبت بالنص على خلاف القياس انتهى وحكمها حرمة نكاحها
على غيره وحرمة نكاح اختها واربع سواها كذا قالوا وينبغي الاقتصار على
الثاني لان حرمة نكاحها على غيره من المحرمات التي قدمنا انها الركن ومحظوراتها
حرمة التزين والتطيب خصوصا في المبانة والخروج من المنزل عموما
كما سياتي في الحداد وانواعها حيض واشهر ووضع حمل والتعرف براءة الرحم
وللتعبد ولاظهار حزن على زوج والى هنا ظهرات الكلام فيها في عشرة
مواضع معناها لغة وشرعا واصطلاحا وركنها وشرطها وسببها وحكمها
ومحظوراتها وانواعها ودليلها **قوله** عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة
اقرا اي حيض ظاهر في ان العدة اسم للاجل المضروب كما في البدائع على ارادة
مدة ثلاثة اقرا لانه اوقع ثلاثة خبرا للعدة على تقدير الرفع فهو مخالف لما
قدمناه من التحقيق واما على تقدير نصب ثلاثة فالمراد كون عدتها في
مدة ثلاثة اقرا لان الحرمات تتعلق في مدة الاقرا فكان ظرف زمان
معربا واقع خبرا عن اسم معنى نحو السفر غدا لكنه على تقدير الرفع اعتبر
فيه الاطلاق المجازي اعني اطلاق العدة على نفس المدة اطلق الطلاق
فشمل البائن والرجعي ولم يقيد بالدخول بنا على ان الاصل في النكاح الدخول
ولا بد منه حقيقة او حكما حتى تجب على مطلقة بعد الخلوة ولو فاسدة كما
بيناه فيها ولم ار حكم ما اذا وطئها في دبرها او ادخلت منيه في فرجها
ثم طلقها من غير ايلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ولا
بعد ان يحكم على المذهب الثاني لان ادخال المني يحتاج الى تعرف البراءة اكثر
من مجرد الايلاج والاصل في هذا النوع قوله تعالى والمطلقات يتربصن

بانفسهن

مطلب
حكمها حرمة نكاحها على غيره
وحرمة نكاح اختها واربع سواها

بانفسهن ثلاثة قروء والمراد بهن المدخولات اللاتي يحضن وهو خبر بمعنى
الامر واصل الكلام ليتربصن ولام الامر محذوفة نا ستغني عن ذكره واخراج
الامر في صورة الخبر تاكيد له وللاشعار بانه مما يتعلق بالمسارعة الى امتثاله
نحو قولهم في الدعاء رحمك الله اخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كان الرحمة
وجدت فهو يخبر عنها وبناؤه على المبتدا يدل على زيادة التاكيد ولو قيل ويتربص
المطلقات لم يكن بتلك الوكادة لان الجملة الاسمية تدل على الدوام والاستمرار
بخلاف الفعلية وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان انفسهن
طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها
على التربص وانتصاب ثلاثة على الظرف اي مدة ثلاثة قروء جا المميز على جمع
الكثرة دون القلة التي هي الاقرا لجواز استعمال احد الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما
في الجمعية ولعل القروء اكثر في جمع القرء من الاقرا فاوثر عليه تنزيلا لقليل
الاستعمال منزلة المهمل كذا في المعراج والقرء مشترك بين الحيض والطهر
واوله اصحابنا في الاية بالحيض والشافعي بالطهر وموضعه الاصول وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا طلقها في الطهر فانه تنقضي العدة برؤية قطرة من
الدم من الحيضة الثالثة عنده وعندنا لا تنقضي العدة حتى تطهر منها كذا
في غاية البيان وفي المبسوط الحيضة الاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة
النكاح والثالثة لفضيلة الحرية وشمل الفسخ جميع اسبابه من خيار البلوغ
والعتق وملك احد الزوجين صاحبه وردة احدهما وعدم الكفاءة وقدمنا
في نكاح الاولياء جملة الفرقة والايراد على قولهم انه لا يحتمل الفسخ بعد التمام ثم
رايت في ايضاح الاصلاح هنا انه لا فرق بين الطلاق والفسخ او الرفع ثم
قال اعلم ان النكاح بعد التمام لا يحتمل الفسخ فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح
كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة بعدم الكفاءة فسخ وكل
فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين الاخر والفرقة
بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن انتهى
ومن هذا النوع ما اذا تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد
موت المولى لا عن وفا فان النكاح يفسد وتعتد بثلاث حيض ان كانت
مدخولا بها وسقط مهرها بقدر ما ملكت منه والا فلا عدة وان مات
عن وفا تعتد عدة الوفاة دخل بها او لم يدخل ولها الصداق والارث لانا
حكمنا بعتقه في اخر جزء من اجزا حياته وقدمنا في فصل المحرمات ان العدة
لا تظهر في حق المطلق حيث كان دون الثلاث وهكذا في الفسخ فلو اشترى
زوجته بعد الدخول لا عدة عليها له وتعتد لغيره حتى لا يتزوجها من الغير

مطلب
في بيان تمام انقضا العدة اذا طلقها
في الطهر وعلة الحيض الثلاث

مطلب
وشمل الفسخ جميع اسبابه

Copyright © King Saud University